عذر المخالف في العقائد من خلال فتاوى المغاربة

د/يوسف عدار كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر-1-

مدخل

يتوقف إدراك أحكام العذر المذكورة لاحقا في البحث على تحديد عدّة مفاهيم وقضايا وقواعد والحسم فيها؛ وقد تعرض علماء المغرب الإسلامي في فتاويهم – تارة بالتصريح وتارة بالتلميح – إلى بعض هذه المفاهيم والقضايا والقواعد:

على صعيد المفاهيم

ما جاء في معنى العذر: اعتبار ترك المؤاخذة على المخالفة داخلا في مفهوم العذر، ومفهومه هو: رفع الشارع كل ما يترتب على المخالفة أو بعضه لسبب. جاء في فتاوى المازري (ت 536 هـ) قوله ـ في العدل المقيم بدار الحرب إن لم يظهر سبب إقامته: "من ظهرت عدالته منهم وشك في إقامته على أيّ وجه فالأصل عذره" أي: إسقاط مؤاخذته؛ ففُهم منه أنّ مفهوم العذر يتضمن"ترك المؤاخذة"[1].

ما جاء في معنى التأويل: العذر بالتأويل إما أن يراد به العذر بتأويل كلام الشارع، أويأتي بمعنى صرف ظاهر قول أو فعل المكلف إلى وجه صحيح، عملا بقرائن أثارت ظنّا غالبا أو لإحسان الظن بالمكلف، وامتناعا من معاملته بمقتضى **قوله أو فعلهأو لغير ذلك**[2] وإلى هذا المعنى يرمي قول ابن عباد الرندي (ت792هـ):"وإذا رأى كلاما لبعض أهل عصره أو غيرهم أو تعرّف فعلا من

(1) انظر: فتاوى المازري ص 366.

(2) الرسائل الصغرى ص 88.

أفعالهم فليعرضه على مقتضى الكتاب والسنة ... فإن وافقه فحسن وإلا طلب له **تأويلا صحيحا**"(1). فمعنى التأويل في هذه العبارة صرف ظاهر قول أو فعل المكلف إلى معنى محتمل موافق للشريعة.

- **على صعيد القضايا**

❖ **ما جاء في قضية لازم المذهب**: من أسباب نشوء الفتن بين المسلمين أن ينسب المرء إلى لازم قوله أو فعله، فيحكم عليه بما يقتضيه هذا اللازم. بل قال بعض أهل العلم: إن "التكفير بالإلزام عليه مدار أكثر التكفير عند المعتزلة والشيعة[2] وطوائف من الأمة"[3]. مع أن لازم المذهب على الصحيح ليس بمذهب، فكم سيرتفع عن هذه الأمة من الفتن لو عُمل بالصواب في هذه المسألة. وجهة ارتباط هذه القضية بالعذر أن القائل قد يكون غافلا عن لازم قوله، فيعذر بالغفلة عن استحضار اللازم.

(1) الرسائل الصغرى ص 88.

(2) الشيعة هم الذين شايعوا عليا ﷺ وقالوا بإمامته وخلافته نصا ووصيّة، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، والإمامة عندهم قضية أصولية، وهي ركن من أركان الدين، والأئمة عندهم معصومون من الكبائر والصغائر. والشيعة بعضهم يميل إلى الاعتزال، وبعضهم إلى التشبيه، وبعضهم إلى السنة. انظر: الملل والنحل (1/ 146- 143).

(3) العواصم والقواصم لابن الوزير اليماني (4/ 368) .

ويتعيّن هنا التنبيه على أنّ بعض أهل العلم يفرّق بين اللاّزم البيّن و اللّازم غير البيِّن، فيترّل البيّن منزلة القول الصريح، وبناءً على ذلك يُلْحَق كلّ من يلزم عن قوله لوازم بيِّنة بالقائل، و يُرتّب عليه الأحكام المذكورة في الفقه. انظر: بلغة السّالك (4 / 224).

وهذا التفريق بين البيّن والخفيّ غير لازم، لأنّ المرء قد يقول قولا أو يفعل فعلا مع الغفلة عن لازمه مهما كان ذلك اللاّزم بيّناً عند غيره، فإذا وُقف على اللاّزم فأنكره، فغايته أن يقع في التّناقض، والتناقض ــ كما سيأتي ــ ليس كفرا.

ونسب القول بالإلزام إلى مذهب الإمام مالك، فقد ذكر ابن رشد (ت 520 هـ) في فتاويه أن تكفير أهل الزيغ بمآل القول عليه يدل مذهب مالك الواقع في العتبية:" ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية: (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه)[1]"[2]. ومعنى كلام ابن رشد أن الآية واردة في الكفار؛ لأن الله تعالى: (فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون)[3]، ومالك رحمه الله جعل الآية تشمل أهل الزيغ، لكن الشاطبي (ت 790 هـ) قال: "ولازم المذهب هل هو مذهب أم لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول، والذي كان يقول به شيوخنا البجائيّون والمغربيّون ويرون أنه رأي المحققين أيضا أن لازم المذهب ليس بمذهب"[4]. وربما جاء عدم اعتداد بعض المالكية -كشيوخ الشاطبي وغيرهم- بأقوال مالك المذكورة بسبب كون "لازم المذهب ليس بمذهب" لم يصرح به مالك، بل استفيد من أقواله، ونسبة هذا القول إلى مالك إنما تصح إذا صح كون لازم القول قولا، فلا يمكن أن نعرف رأي مالك في هذا الموضوع إلا بصريح قوله، لا باللازم، حتى لا نقع في الدور.

و"لازم المذهب ليس بمذهب" ذهب إليه من المالكية القاضي عياض (ت544 هـ) وحكاه الشاطبي عن شيوخه البجائيين والمغربيين كما سبق.

---

(1) (آل عمران: 106).

(2) فتاوى ابن رشد (1 / 242).

(3) (آل عمران: 106).

(4) الاعتصام (2 / 336).

العذر بالعوارض في مسائل العقيدة

العذر فرع عن وجود و وقوع المخالفة، **والمخالفة في العقيدة تنشأ عن آفات العلم، وتنشأ المخالفة أيضا عن أضداد الإرادة والاختيار كالإكراه**[1].

العذر بآفات العلم

العذر بآفات العلم الخاصة معناه العذر بالجهل؛ والعذر بالاجتهاد والتأويل، وبالتقليد.

1. العذر بالجهل

المكلف إن ادعى الجهل فيما يعلمه مثله فالظاهر أنه يَتَسَتَّر على التكذيب بادِّعاء الجهل، إذ لا يمكن أنه لا يدري ومثله يدري[2]. ومن عذر بالجهل لا يُقر على حالة يعذر فيها، لأن زوال عذره مطلوب بالسعي في إزالة سببه الذي هو الجهل، فينبغي على الإنسان أن يسعى جهده في رفع الجهل عن نفسه وإلا كان معرضا أو مقصرا، والمعرض والمقصر لا يعذران، لانبعاث داعية البحث في نفسيهما وعدم الاستجابة لها، بخلاف الغافل الذي لم تنبعث من نفسه داعية النظر، فإنّه غير مكلّف بما غفل عنه على الأصّح.

---

(1) يقصد بالآفات العامة والخاصة أضداد العلم العامة والخاصة، وهي التي لا يجتمع العلم مع واحد منها بحال. والفرق بين العامة والخاصة أن الأضداد العامة هي أضداد للعلم وغيره كالإرادة والموت والنوم والغفلة والغشية والسهو، فلا يجتمع نوم مع إرادة ولا مع علم مثلا، والخاصة هي أضداد للعلم خاصة كالجهل والشك والظن والوهم، فهذه الصفات ليست أضدادا للإرادة مثلا، فقد تجتمع الإرادة معها.
وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الصفات المقابلة للعلم يأتي التعبير عنها تارة بالآفات، وتارة يُعبّر عنها بالأضداد، انظر: مجرد مقالات الأشعري ص 13، الإرشاد ص 8 ــ 9، شرح الكبرى للسنوسي ص 25 ــ27 شرح صغرى الصغرى للسّنوسيّ ص 10.

(2) انظر: الشفا ص 853- 854، القول الجزل ص 12- 13- 24- 26.

وأخذت مسألة العذر بالجهل في باب الصفات حيّزا من النقاشات والسؤالات بين العلماء منذ قرون خلت، ومن ذلك جواب إمام الحرمين الجويني (ت 478 هـ) على سؤال عبد الحق الصقلي (ت 466هـ) الذي تضمن الكلام على الجهل بصفة من صفات الله، الذي يعني عدم العلم بها، قال الجويني: هذا الجاهل "لا معتقد له في صفات الرب نفيا وإثباتا"[1]، وعدم علم هذا بصفات الصانع "لا ينفي علمه بالصانع، فإنه وإن لم يعلم صفاته، فلم يجهلها"[2]. أي: لم يجهلها الجهل المركب؛ لأنّ انتفاء الجهل المركب لا يستلزم انتفاء الجهل البسيط.

2. العذر بالاجتهاد والتأويل

يعذر بالتأويل والاجتهاد من اتقى الله ما استطاع وكان ما بذله في اجتهاده منتهى مقدوره، سواء كانت المسألة اجتهادية أم قطعية أو ادعي فيها القطع، وهذا العذر واقع في الاختلافات الحاصلة بين المسلمين الذين صحّ انتسابهم إلى الإسلام باعتقاد الحق في مهمات الأصول،كالإيمان برسالة الرسول،فلا يقع النزاع في مهمات الأصول إلا بين مسلم وغير مسلم، لكن قد يقع الخلاف فيما دون المهمات، كرؤية الله يوم القيامة، فالمختلفون فيها صح انتسابهم إلى الإسلام باعتقاد الحق في المهمات.

فكلّ ما دون المهمات التي هي: الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر إذا اختلف فيه المسلمون فالمصيب مأجور والمخطئ معذور إذا بذل وسعه و لم يعد في مقدوره أن

(1) أجوبة إمام الحرمين الجويني على سؤالات عبد الحق الصقلي، ضمن كتاب المعيار المعرب (11/ 232).
(2) المصدر نفسه (11/ 231- 232).

يفعل أكثر مما فعل وقال ابن حزم: "وهو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم، ما نعلم منهم في ذلك خلافا أصلا"[1].

لكن خالف بعض المالكية - على ما جاء في المعيار المعرب - الرأي الذي ذهب إليه ابن حزم ، وظهر ذلك في تفسير عبارة ابن القاسم (ت 191 هـ): "قد يكون في غير أهل الأهواء من هو أشد من أهل الأهواء"، فقال ابن مزين (ت 255 هـ): معناها أن أهل الأهواء اجتهدوا فأخطئوا، فهم أعذر ممن ركب شيئا بعد معرفته. ثم قال بعد أن بيّن معنى عبارة ابن القاسم: "وفي هذا التأويل عذر لأهل البدع في تحريفهم لكتاب الله عز وجل، ومفارقتهم للسنة والجماعة بتأويلهم، ولا خلاف أنهم غير معذورين في مخالفة سبيل المؤمنين".

أما القابسي (ت 403 هـ) فقد استبعد أن يكون معناها ما ذكره ابن مزين،وقال: بل معناها "الذين يتدينون بالسنة وتكون منهم جهالات من وراء نسك، فهم يعرفون به من يسقطونه في جهالاتهم، وأهل الأهواء الناس لهم منافرون"، ثم قال مبرئا ابن القاسم من إرادة المعنى الذي فهمه ابن مزين: "كيف يقال لمن يخطئ وجه الصواب في الاعتقادات إنه أعذر ممن سلم له اعتقاده من الخطأ، وزلّ بالجهالة فيما دون الاعتقادات، وأتى ذلك تقحّما، هذا بعيد"[2].

وينبغي التنبيه إلى أنّ بعض العلماء رأى القطعَ بأن المتأول غير معذور صعبًا، وهذا ما حمل عبد الحق الصقلي-على ما جاء في المعلم للمازري- إلى أن يراسل الإمام الجويني يسأله عمّن يؤول نصوص الصفات- ولعله أراد المعتزلة -، فأجابه بأن المسألة عويصة، وأنه إذا نُظِر إلى قصدهم وهو إرادتهم بالتأويل التتريه فلا

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل (3/ 291).
(2) المعيار المعرب (2 / 340 – 341).

يكفرون. قال المازري: "وهي المسألة التي كتب فيها عبد الحق الصقلي لأبي المعالي وأطراه في سؤاله فأجابه أبو المعالي: وقفت على ثناء مولاي الإمام علي حتى[1] لعمري اتهمت نفسي ولكن مازال الأكابر يزينون للأصاغر ما هم عليه من مبادئ العلوم ليحملهم ذلك على الخوض في بحارها ومعاناة تيارها، والمسألة من المعوصات لا أحب القطع فيها لئلا أدخل في الملة من ليس من أهلها، وقد كنت أمليت فيها ديوانا في مجلدات أتيت فيه بما لم أسبق إليه، ثم أشار إلى أن سر الخلاف في نفاة الصفات أن من نظر إلى مآل قولهم كفرهم ومن نظر إلى أنهم غلطوا مع قصد التتريه لم يكفرهم"[2].

وكان محمد بن يوسف السنوسي (ت 895 هـ) يحترز احترازا كبيرا عن تكفير المخالفين لأهل السنة، ويشير إلى توقف الجويني وغيره عن تكفيرهم؛ قال: "هذه مصيبة عظمى يجب أن يحترز منها المؤمن جهده، ولهذا توقف كثير من أئمة السنة عن تكفير أهل الأهواء المبتدعة في العقائد ورأى أن الأحوط أن لا يجزم بتكفير أحد ممن يتلفظ بكلمة التوحيد إلا بدليل قطعي على كفره"[3].

3. العذر بالتقليد

يعذر المسلم بالتقليد إذا قلّد غيره في الموافقة للحق والخبر، ولو لم يكن معه سوى مجرد الاعتقاد العاري عن النظر والاستدلال، فتركه الاستدلال في محل العفو إذا كان موقنا وجازما بالمعتقد، لأن تكليف عامة الناس بالاستدلال فيه مشقّة والمشقّة في ديننا مرفوعة.

---

(1) كتب في النسخة "حى" بغير ضبط.

(2) انظر: المعلم بفوائد مسلم (36/2 ـ 37).

(3) المعيار (341/11).

ومِنَ العلماءِ مَنْ أوجب على الناس النظر و لم يصحح العقائد المأخوذة بالتقليد لكنه لا يريد بالنظر والاستدلال معرفة الأدلة على التفصيل الموجود في علم الكلام ولا يشترط القدرة على التعبير عن ذلك، بل المطلوب هو أيسر النظر وأسهله ولو مع العجز عن التعبير عنه. فلا يرد عليه ما جاء في جواب أجاب به ابن رشد الجد على سؤال في هذا الموضوع، فقد رفع إلى ابن رشد الجد (ت 520 هـ) سؤال عن قوم أوجبوا تعلم الكلام وزعموا بأن معرفته مقدمة على معرفة فرائض الأعيان لأن العقائد ومسائل التوحيد إنما يعرفها من يدرس علم الكلام، فالتبس الأمر على الناس وأجاب ابن رشد بأن تعلم الكلام إنما يقصده من يريد التصدّر للرد على المبتدعة وأما إلزام العامة به والادعاء بأنه مقدّم على معرفة فرائض الأعيان فباطل[1].

ومِمَّا جاء في فتواه:"ما ذكرته فيه عن الطائفة المائلة إلى أهل الكلام بعلم الأصول على مذهب الأشعرية من أنه لا يكمل الإيمان إلا به لا يقوله أحد من أئمتهم، ولا يتأوله عليهم إلا جاهل غبي"[2].

ولعل الخلط بين تعلم الكلام "الذي يقصده من يريد التصدّر للرد على المبتدعة" على حد عبارة ابن رشد وبين التكليف بالاستدلال على الصفة المذكورة يشيع عند من قلّ نصيبه من العلم، قال أبو عبد الله محمد بن عبد المؤمن التازي عن قوم كفّروا المقلد:"وقد كان ورد فيهم ظهير من السلطان رحمه الله أن يبحث عن

(1) انظر: فتاوى ابن رشد (2/971 ــ 972).
(2) فتاوى ابن رشد (2/967 ــ 968).

أمرهم، فاجتمع الناس عليهم في مسجد السيتاني، وبحثوا فلم يوجد عندهم شيء من العلم، واتفق الناس حينئذ أنهم قوم جهلة"[1].

وأدرك الحسن اليوسي (ت 1111 هـ) مثل هؤلاء الذين أدركهم التازي، فقدحكا اليوسي أنه مَرَّ بسجلماسة ووجد **بعض طلبة العلم** يفتون بكفر العامة بسبب كونهم مقلدين ولا يأكلون ذبائحهم ويرون أنكحتهم وإمامتهم باطلة، فاشتدّ ذلك على الناس فسألوا الحسن اليوسي فأجابهم بما أزال عنهم تلك الغمة. قال اليوسي: "فلما دخلت البلد جاءني الناس أفواجاً يشتكون من هذا وأن ليس كل أحد يبلغ إلى فهم تقارير العلماء فأقول لهم إن الله تعبدكم باعتقاد الحق في أنفسكم أفلا تشهدون أن الله تعالى حق موجود فيقولون بلى. أفلا تعلمون أنه واحد في ملكه لا شريك له ولا إله معه وكل معبود سواه باطل فيقولون بلى هذا كلّه يقين عندنا لا نشك فيه ولا نرتاب فأقول لهم هذا هو معنى كلمة الإخلاص المطلوب منكم اعتقاده"[2].

ولكنّ الحسن اليوسي نفسه هو القائل: "على أن إيجاب النظر المؤدي إلى المعرفة بشروطه الطافحة بنصوصه كتب علم الكلام هو بعينه إيجاب المهم من هذا العلم"[3] أي من علم المنطق.ولعله أراد هنا ذكر إيجاب النظر على ما هو موجود في كتب الكلام بمجرده من غير تعقيب أو تعليق، والكلام الذي يقوله العالم على سبيل التقرير والشرح قد لا يقوله في مقام الفتوى.

(1) المعيار المعرب (460/2).

(2) المحاضرات ص 76 ــ 77.

(3) حاشية اليوسي على شرح السنوسي على مختصره في المنطق (12/ظ).

وتحرر مما سبق بيانه محل الخلاف، وهو المقلد الذي تجرد اعتقاده الجازم المطابق للحق والخبر من أيّ دليل، فلا يشك في اعتقاده وهو إلى ذلك ليس معه دليل ولو إجمالي.

وممن نُسب إليه القول بعدم كفاية هذا التقليد: أحمد بن إدريس البجائي (ت بعد 760 هـ) وأحمد بن عيسى البجائي (ت بعد 760 هـ) وعبد الرحمان الوغليسي (ت 786هـ)، ففي أوائل القرن الثامن الهجري أفتى هؤلاء ثلاثة بكفر من ينطق بالشهادتين ولا يعرف الله ورسوله ولا يفرق بينهما. وأجرَوْا عليه أحكام المجوس والكفار فقضَوْا بأنَّ نكاحه باطل وأنه لا يرث المسلمين إلى غير ذلك من الأحكام التي تنشأ عن التكفير.

وهذا نص الاستفتاء المرفوع إليهم، وجوابهم عليه:سئل سيدي أحمد بن عيسى فقيه بجاية عمن نشأ بين ظهراني المسلمين وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ويصلي ويصوم إلا أنه لا يعرف ما انطوت عليه الكلمة العليا فيما يعتقده لعدم معرفته بها، إذا اعتقاد الشيء فرع المعرفة به كالذي يقول: لا أدري ما الله ورسوله ولا أدري من هو الأخير منهما، أولا أفرق بينهما أو غير ذلك من كلام لا يمكن معه معرفة الوحدانية ولا الرسالة وإنما يقول سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها ولا أدري المعنى الذي انطوت عليه ولا أتصور صحته ولا فساده ولا أدري ما أعتقد في ذلك بوجه ولا أعبر عنه بلساني ولا غيره، لأن التعبير عن الشيء فرع المعرفة به وأنا لا أعرفه. فهل يكتفي في إيمانه بمجرد النطق بالشهادتين والصلاة والصيام وغير ذلك من أركان الإسلام ويعذر بجهل معنى الكلمة؟ أولا بد من معرفة المعنى الذي انطوت عليه الكلمة العليا من الوحدانية والرسالة وإلا لم يكن مؤمنا.

فأجاب الحمد للّه من نشأ بين أظهر المسلمين وهو ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول ﷺ ويصوم ويصلي إلا أنه لا يعرف المعنى الذي انطوت عليه الكلمة كما ذكرتم لا يضرب له في التوحيد بسهم ولا يفوز منه بنصيب ولا ينسب إلى إيمان ولا إسلام بل هو من جملة الهالكين وزمرة الكافرين، وحكمه حكم المجوس في جميع أحكامه إلا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم، وكذلك الطلاق إن ظن بالمطلق أنه قصد بدعواه الجهل بمعنى الكلمة الكريمة إباحة البائن، كالرجل يبين زوجته ثم يدعى الجهل بمعنى الكلمة الكريمة أو غير ذلك مما يقتضي الكفر فيظن به أنه قصد بذلك إباحة المحظور فإنه لا يصدق في دعواه ذلك ويلزمه الطلاق [1]، إلا أن يعرف ذلك منه قبل الطلاق وهي حينئذ في عصمته على ما يعتقد ببينة عادلة أو ما يقوم مقامها. وكذلك المرأة إذا ظن بها أنها قصدت بذلك إباحة الممتنع فإنها لا تصدق في دعواها ولا تحل لزوجها إلا أن يعلم ذلك منها قبل البينونة أو ما يقوم مقامها كالرجل فيما ذكر سواء. وكذلك إذا ظن بها أنها قصدت بذلك فسخ النكاح. الحكم واحد والله أعلم.

وذهبت غلاة المرجئة وهي طائفة من المبتدعة إلى أن النطق المجرد عن المعرفة بما انطوت عليه الكلمة الكريمة مع صلاة أو صيام أو مع عدم ذلك يكفي في الإيمان

---

(1) من شروط صحة الطلاق: الإسلام. انظر: الشرح الصغير (156/2).

فإذا ارتد الزوج فارقته زوجته المسلمة، ولا يعد هذا الافتراق طلاقا، فإن كان طلقها مرتين من قبل أن يرتد، وفارقته بسبب الردة لا تبين عنه بينونة كبرى، فإذا تاب وعاد إلى الإسلام جاز له أن يراجعها.

وهذا الذي طلق زوجته ثلاثا وادعى أنه لا يعرف معنى كلمة الشهادة ليُحكم له بحكم المجوس في طلاقه، يقع طلاقه صحيحا إن علم قصده، وإن عرف أنه لا يعرف ما انطوت عليه كلمة التوحيد فيحكم له بحكم المجوس في طلاقه، أي تفارقه زوجته، فإن تاب كان له أن يراجعها لأنه طلقها وهو غير مسلم، والإسلام من شروط صحة الطلاق.

ويكون للمتصف به دخول الجنان عصمنا الله من الآراء المغوية والفتن المحيرة، وأعاذنا من حيرة الجهل وتعاطي الباطل، ورزقنا التمسك بالسنة ولزوم الطريقة المستقيمة.

وكتب بالمسألة أيضا إلى سيدي عبد الرحمن الواغليسي فأجاب الحمد للّه تعالى، أسعدكم الله وسددكم وإيانا لمرضاته بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقد وصل إلينا ما كتبتموه مما فهمتم من فتوى الشيخين أبي العباس بن إدريس وأبي العباس أحمد بن عيسى، فيمن يقول لا إله إلا الله ولم يدر ما انطوت عليه أن فتوى سيدي أحمد بن إدريس نصها: من قال لا إله إلا الله فهو مؤمن حقا، فمقتضى هذا الفهم من جواب الشيخ أن من نطق بالشهادة يجزئه نطقه وإن جهل معناه وما انطوت عليه الكلمة من مدلولها فاعلم أن هذا الفهم عن الشيخ رحمه الله باطل لا يصح، فإنه لا يلزم منه أن من قال ذلك وهو معتقد في الإله تعالى شبه المخلوقات، وصورة من صور الموجودات أن يكون مؤمنا حقا. ومن اعتقد ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين. وقد نص أئمتنا على ذلك وعلى غيره مما فهو كفر بإجماع. فلا يصح ذلك عن الشيخ أصلا ولا يصح أن يختلف في هذا وشبهه. وفي هذا أجاب سيدي أحمد بن عيسى. وقد تحدثت أنا مع سيدي أحمد بن إدريس وذكرت له ما يقول صاحبنا فوافق عليه وقال هذا حق لا يقال غيره"[(1)].

وقد فهم محمد ين يوسف السنوسي من نص الفتوى المذكورة أن هؤلاء العلماء لا يصححون العقائد المبنية على التقليد، قال السنوسي: "وبعض المقلدين ينطق بكلمتي الشهادة من غير أن يعرف معناهما، أولا يميز الرسول من المرسل، وفي مثله

(1) المعيار المعرب (382/2 ــ 384).

وقعت أجوبة علماء بجاية وغيرهم من المحققين، أن هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب"[1].

والسنوسي هو أشهر من نسب إليه القول بعدم صحة عقائد المقلدين، لكن في بعض مصنفاته ما يخالف هذا القول. والصواب أنه رحمه الله كان يرى كفر المقلد ثم رجع عن تكفيره. قال مصطفى الرماصي (ت 1136 هـ) يحكي اختلاف أقواله ويعتذر له: "فانظر: هذا التخالف في تآليفه، لكن قد يظهر للإنسان في موضع ما لا يظهر له في آخر"[2]. ومن أقوال السنوسي الدالة على رجوعه عن التكفير قوله: "والثالث ـ أي الأصل الثالث من أصول الكفر ـ التقليد الرديئ"، أي الفاسد، واحترز به عن التقليد الصحيح، فإنه ليس من أصول الكفر[3]. ولو سلمنا أن السنوسي رحمه الله كان يشترط المعرفة فإنه يرى العامة عارفين غير مقلدين، فلا يستلزم قولُه تكفيرَ العامة، قال ميارة الفاسي (ت 1072 هـ): "ومن خط شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبي العباس أحمد المقري التلمساني (ت 1041 هـ) نزيل فاس ما نصه: وقد سئل الشيخ سيدي محمد السنوسي نفعنا الله به: هل يشترط في الإيمان أن يعرف المكلف معنى "لا إله إلا الله محمد رسول الله" على التفصيل الذي ذكر في العقيدة الصغرى أم لا؟ فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان، وإنما اشترط في الصحة معرفة المعنى على الإجمال على وجه يتضمن التفصيل، ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك، إذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق وليس بمخلوق والرازق وليس بمرزوق،

---

(1) شرح الكبرى للسنوسي ص 87 ـ 88.

(2) شرح الوسطى للرماصي (63/و).

(3) انظر: المقدمات للسرقسطي ص 30.

وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل ما سواه وافتقار كل ما سواه إليه، ويعرفون أن الإله لا يُصَلَّى إلا له ولا يصام إلا له ولا يحج ولا يعبد سواه، وافتقار كل ما سواه إليه هو معنى قولهم: إن الإله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه. وذلك الذي وقعت به الفتوى بعدم الإيمان نادر جدا، وهو الذي لا يدري معنى "لا إله إلا الله" لا جملة ولا تفصيلا، ولا يفرّق بينه وبين الرسول، بل يتوهم أنه مثل ونظير لله تعالى، وهذا النوع يقع في البادية البعيدة عن العمران جدا التي لا تخالط علما ولا خبرا، والله تعالى أعلم"[1].

ولعله أشار بقوله: "وذلك الذي وقعت به الفتوى" إلى فتوى كان أفتى بها بعدم جواز أنكحة بعض أهل البوادي لبقائهم على الكفر.ونقل المختار الكنتي فتوى السنوسي في ذلك. قال المختار الكنتي: "لقد وقفت على كتاب لولي الله محمد بن يوسف السنوسي فيه نصه أن الأكثرين من نساء الأعراب من البربر وغيرهم من أهل البوادي وأهل القرى لا يحل نكاحهن لبقائهن على أصل الكفر، ولو تفوهن بالشهادتين لأنهن لا يميزن غالبا بين معرفة الله ومعرفة رسوله، ولا يقفن على دعائم التوحيد ولا قواعد الإسلام، فحكم نكاحهن في الحرمة حكم النساء المجوسيّات والوثنيّات"[2]. وهذا المقول المنقول لا يعارض ما سبق، لأن الكلام فيه ليس على المقلد التقليد الصحيح، بل هو عن الجاهل الذي لا يفرق بين الله ورسوله ولا يميز بينهما. أما المقلد فانتهى رأي السنوسي إلى أن إيمانه صحيح.

واستمر القول بكفر المقلد بعد وفاة السنوسي فهذا أبو القاسم بن خجو (ت 956 هـ) يقول بكفر من لم يعرف معنى كلمة الشهادة، قال: "من لم يعرف

(1) انظر: شرح متن ابن عاشر لميارة ص 66.

(2) الأجوبة المهمة (48/ظ).

معنى الكلمة المشرفة و لم يفرق بين الخالق والمخلوق و لم يتيقن بالبعث فهو من الكفار المجوس لا تحل ذبيحته ولا نكاحه حتى يتوب ويتعلم ويدخل بالاعتقاد الصحيح في الإسلام"[1].

وذكر عبد الكريم الفكون (ت 1073 هـ) أنه لقي أبا عبد الله البوزيدي في قسنطينة وأخبر عنه أنه كان يقول بتكفير المقلد. قال الفكون: "وكان يقال عليه أنه يصرح في مجلسه بأن المقلد غير مؤمن، وربما ينقل عنه أنه يجاهر بأن العامة مختلف في إيمانهم فكان له بينهم انسفال"[2].

وينبغي التنبيه إلى أنّ العلماء الذين منعوا التقليد أطبقت عباراتهم على كون المقلد عير عارف، وليس اليقين المجرد عندهم معرفة، لأنّ المعرفة هي ما نشأ عن دليل ونظر صحيح.

وأما العلماء الذي قالوا بأن التقليد كاف في العقائد فكثر، ومنهم:

راشد بن أبي راشد الوليدي(ت 675 هـ) فقد سئل راشد عن الخواطر الفاسدة التي يلقيها الشيطان في النفس هل يدفع ذلك بالنظر والاستدلال وتعلم الأدلة على طريقة أهل الكلام فأجاب بأن المطلوب الاستقرار على العقيدة الصحيحة ثم أداء العبادات والفرائض وبين أن التقليد في العقائد كاف إن لم يكن المكلَّف قادرا على النظر[3].

ومنهم كذلك ابن مرزوق الحفيد (ت 842 هـ) فقد أفتى بتحريم تحريك عقائد العوام بامتحانهم وسؤالهم عما لا يستطيعون أن يجيبوا عليه، وهذا نص

(1) الرحلة المراكشية (158/2).

(2) منشور الهداية ص 113.

(3) انظر: المعيار المعرب (269/11).

الاستفتاء والفتوى: "سئل الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق عن فتوى أفتى بها رجل ممن يتصدر للإفتاء وهي أنه يجب على من له زوجة أن يسألها عن عقيدتها فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حق الله تعالى كالجهة مثلا فإنه يجب عليه أن يفارقها لأنها مشركة. فهل يا سيدي يجب هذا ويكون الحكم ما أفتى به أم لا يجب؟ وكيف الحكم فيمن وجد جاهلا لم يعتقد غير قول لا إله إلا الله محمد رسول الله كما تعلمونه من أكثر الناس؟ بينوا لنا ذلك مأجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فأجاب: هذه إحدى الطوام فإذا فتح هذا الباب على العوام اختل النظام فلا تحرك على العوام العقائد وليكتف بالشهادتين كما قال الإمام أبو حامد، وبهذا جاءت الأحاديث الصحاح، ولو وجب سؤال النساء عن هذا بعد التزويج لوجب قبله فلا يقوم على نكاح امرأة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بعد اختبار عقيدتها، لأن من أصولهم: أن ما إذا طرأ قطع فهو إذا قارب منع. نعم إن بدا من بعض الزوجات معتقد سوء دون أن يطلب ذلك منها نظر فيه بما يقتضي فيه الحكم، لأنه كثير جدا لا ينضبط. والله الموفق بفضله وهو سبحانه وتعالى أعلم وكتبه محمد بن أحمد ابن محمد بن مرزوق"[1].

ومنهم كذلك محمد بن أحمد بن أبي جمعة الوهرانيثم الفاسي (ت 929 هـ) فقد سئل عن حكم التقليد في العقائد وهل يصحّ تكفير العامة بسبب كونهم مقلدين وهل تصح إمامتهم وأنكحتهم. فأجاب بأن العامة عارفون وتصح إمامتهم بشروطها المذكورة في كتب الفروع ويقال مثل ذلك في أنكحتهم وتجري عليهم

(1) نوازل العلمي الشفشاوي (194/ظ).

سائر أحكام الإسلام، وكتب في الجواب على هذا السؤال كتابا سماه: "الجيش الكمين في الكرّ على من يكفر عوامّ المسلمين".

العذر بآفات الإرادة

والعذر بآفات الإرادة المراد به العذر بالآفات الخاصة بالإرادة أي مع وجود وحضور العلم بالمكلّف به.

وآفات الإرادة: الإكراه والاستضعاف، وهما حمل على المخالفة للدين، فالإكراه حمل فوري وعنيف بالتهديد أو بالفعل، والاستضعاف حمل متراخ ممتد ربما يكون أقل عنفا، وهذا التفريق بين نوعي الحمل هو على مستوى التنظير، أما في الواقع فقد يتداخل النوعان فيمارس على الفاعل نوعا الحمل مثل ما كان واقعا بالمسلمين الموريسك في الأندلس عند استيلاء النصارى عليها.

والمكره مأذون له أن يجيب الحامل إلى ما أراد بشروط هي:

❖ اطمئنان القلب بالحق والإيمان، وعدم الرضا بالمكره عليه، وعدم إيثاره، وهذا الشرط هو فيما بين العبد وربه أما بالنسبة لأحكام الدنيا فيتم باشتراط عدم ظهور ما يدل على الاختيار.

❖ استعمال المعاريض فإنّ فيها مندوحة عن الكذب، وقد وقع أن أرسل أحمد بن أبي جمعة الوهراني (توفي في العشرة الثالثة بعد المائة التاسعة هـ) إلى أهل الأندلس المسلمين عند استيلاء النصارى على بلادهم فتوى ذكر لهم فيها كثيرا من المعاريض، وحثهم على استعمالها إذا أكرهوا على أقوال. فذكر مع كل قول ما يناسبه من المعاريض، وطلب منهم أن يراسلوه بما سواها من الأقوال التي يكرهون

عليها ليبعث إليهم ما يناسبها من المعاريض[1]. وإذا ضيّق الحامل على الفاعل نطاق المعاريض، حتى أتاه بما لا يقدر فيه على التعريض،فقد ذهب فريق من العلماء إلى التوسيع للمكره في هذه الحالة، ومنهم أحمد بن أبي جمعة الوهراني فإنه كتب إلى أهل الأندلس يقول:" وإن أكرهوكم على كلمة الكفر، فإن أمكنكم التورية والإلغاز فافعلوا، وإلا فكونوا مطمئني القلب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك"[2]. والمكره في هذه الحالة لا يكون منشئًا للقول، بل هو حاك، ولا شيء على الحاكي.

❖ ألاّ يكون في الإجابة مفسدة دينية عامّة كأن يكون في الإجابة إضعاف للمسلمين وإعانة للعدو عليهم، خاصة إذا كان الحمل على المخالفة في قضية عقائدية هي من مهمات الأصول، المؤدي إلى تعطيل الشرائع، وتغيير الدين بالكليّة، في بلد الإسلام فيهظاهر، لكن للحامل فيه السلطان والقوة، ففي هذه الحالة يرى بعض العلماء تعيّن عدم الإجابة على الناس والعلماء كافّة، ويفتي من لا يستطيع ذلك أن يغادر البلد إلى غيره. ويشتدّ النّكير على من أجاب مع العلم بحال الحامل، وأن ما أراده بالإكراه شيء عظيم. ومثل هذا وقع لما استولى بنو عبيد الباطنيّونعلى القيروان ومصر[3]، فالإسلام رغم كونه فيهما "هو الظاهر وولاتهم على ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام"[4]. لكنهم كانوا يبطنون دعوة، تؤول إلى إبطال

(1) انظر: فتوى أحمد المغراوي المرسلة إلى أهل الأندلس، ضمن كتاب: نهاية الأندلس، ص 342- 344.

(2) فتوى أحمد المغرواي المرسلة إلى أهل الأندلس، ضمن كتاب: نهاية الأندلس، ص 343- 344.

(3) بنو عبيد هم مؤسّسو الدولة العبيدية الفاطمية(298 هـ ـ 567 هـ)، وأوّل من تولى الحكم من الفاطميين بإفريقية هوعبيدالله الملّقب بالمهدي، وبه سميت الدولة العبيدية، انظر: أحداث التاريخ الإسلامي (2 / 1 / 49 – 50)، الموسوعة العربية العالمية (17 / 192 – 193).

(4) المحلى (11/ 201).

الدين[1]، ووقع الاستفتاء فيمن أكرهوه على الدخول في دعوتهم، فكان جواب بعض العلماء كأبي محمد بن الكواني تحريم الإجابة، وقال:"لا يعذر أحد بهذا"[2]، إما أن يقيم على إعلان المباينة لهم ولو قتل أو يهاجر. وإقامة العلماء والمتعلمين هنالك ــ مع علمهم بحال بني عبيد ــ إنما كان "على المباينة لهم، لئلا يخلو بالمسلمين عدوهم، فيفتنوهم عن دينهم"[3].

والمستضعف يكون في الغالب مسلما مقيما بين غير المسلمين خارج الأوطان والديار الإسلامية حيث لا يمكنه إظهار الانتساب إلى الإسلام وإظهار أداء الشعائر الدينية كالصلاة فهذا قد أذن له الشارع أن يكتم دينه لكن لا يباح له البقاء بينهم بعذر الاستضعاف إلا بوجود شروط هي:

- ألاّ يوافقهم على دينهم بقلبه، وألاّ يكون سكوته على الإنكار رضا بما هم فيه.
- أن لا يواليهم ويركن إليهم، ويعينهم على المسلمين بلسان أو بيد، فإن أكره على ذلك فقد قال بعض العلماء، له حكم المكره.
- أن يكون عاجزا عن الهجرة إلى الديار والأوطان الإسلامية، مع عدم الفتور عن البحث على وسيلة يتمكن بها من الهجرة.

و أهمّ الأسباب التي تؤدي إلى استضعاف المسلم استيلاء الكفار على بعض البلاد الإسلاميّة، وفرض دينهم وأفكارهم على الأهالي المسلمين، مثل: استيلاء

(1) قد ذكر عبد القاهر البغدادي كثيرا من أخبار القرامطة وأخبار بني عبيد التي تدل على حقيقة دعوتهم، وإرادتهم التوصل إلى تغيير الدين وإبطاله. انظر: الفرق بين الفرقص 281 وما بعدها.

(2) فتوى أبي محمد بن الكواني، ضمن كتاب ترتيب المدارك (2/ 719).

(3) المصدر نفسه (2/ 719).

النصارى الإسبان على الأندلس، فقد وقع منهم أن استضعفوا المسلمين، و لم يقبلوا منهم إظهار شعائر دينهم، فرفع المسلمون إلى بعض العلماء الاستفتاء بجواز إخفـــاء الشعائر، فكان جواب أحمد بن أبي جمعة الوهراني بالجواز، وبيّن لهم ما يفعلـــون في الإخفاء ـــ بعد التحقق من دخول الشر عليهم من عدوهم إن أظهروا له طويتـــهم ـــ ومـــمـــا جاء في الجواب: "... فالصلاة ولو بالإيماء، والزكاة ولو كأنها هديّة لفقيركم أو رياء؛ لأن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن إلى قلوبكم، والغســـل مـــن الجنابة ولو عوما في البحور، وإن منعتم فالصلاة قضاء بالليل لحق النهار، وتســـقط في الحكم طهارة الماء، وعليكم بالتيمم ولو مسحا بالحيطان، فإن لم يكن فالمشهور سقوط الصلاة، وقضاؤها لعدم الماء والصعيد، إلا أن يمكنكم الإشـــارة بالأيـــدي والوجه إلى تراب طاهر أو حجر أو شجر مما يتيمم به فاقصدوا بالإيماء"[1].

(1) فتوى أحمد المغراوي المرسلة إلى أهل الأندلس ضمن كتاب نهاية الأندلس ص 343.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأجوبة المهمة لمن له في أمر دينه همة، لمختار بن أحمد بن أبي بكر الكـــنتي، (مخطوط) المكتبة الوطنية الجزائرية ح (37 ــ د).

2. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، اعتنى بطبعه د.ج. لوسياني، المطبعـــة الدوليـــة بـــاريس، 1938.

3. الاعـــتصام، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبـــد الـــرزاق المهـــدي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الأولى: 1417هــ1996م.

4. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح لأحمـــد الـــدردير، أحـــــمد الصاوي، ضبـــطـــه وصححـــه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميـــة: بيروت ــ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هــ 1995م.

5. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضـــل القاضي عياض بن مـــوسى بن عياض اليحصبي السّبتي، تحقيق د.أحمد بكير محمود، نشر: دار مكتبة الحياة: بيروت، دار مكتبة الفكر: طرابلس ــ ليبيا.

6. حاشية اليوسي على شرح السنوسي على مختصره في المنطق ، المســـماة : نفائس الدرر في حواشي المختصر، لأبي علي الحسن بن مسعود اليوسي، ،(مخطوط) المكتبة الوطنية الجزائرية (1382).

7. حاشية على عمدة أهل التوفيق والتسديد، إسماعيل بن موسى بن عثمان الحامدي، ومعها شرح الكبرى للسنوسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1354هـ ـ 1936م.

8. الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة، معه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للتتائي، مكتبة المنار تونس.

9. دولة الإسلام في الأندلس ـ العصر الرابع ـ لمحمد عبد الله عنان، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الرابعة 1411هـ ـ 1990م.

10. الرحلة المراكشية، لمحمد بن محمد بن عبد الله المؤقت، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1351هـ.

11. الرسائل الصغرى، ابن عباد الرّندي، تحقيق ونشر: الأب بولس نويا اليسوعي، دار المشرق: بيروت ـ لبنان، توزيع المكتبة المشرقية.

12. شرح العقيدة الوسطى، لمصطفى الرماصي، (مخطوط) خزانة المخطوطات بوزارة الشؤون الدينية (253).

13. شرح صغرى الصغرى، لمحمد بن يوسف السنوسي، المطبعة الميمنية مصر 1324هـ.

14. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: عبده علي كوشك، مكتبة الغزالي: دمشق، دار الفيحاء: بيروت، الطبعة الأولى: 1420هـ 2000م.

15. العواصم والقواصم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: 141هـ 1992م.

16. فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1407 هـ 1987م.

17. فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق: د.الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان، فيفري 1994م.

18. الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة: بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة: 1400هـ 1980م.

19. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د.محمد إبراهيم نصر، د.عبد الرحمن عميرة، دار الجيل: بيروت، 1405هـ 1985م.

20. القول الجزل فيما لا يعذر فيه بالجهل، أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، دار الكتبي: القاهرة، الطبعة الأولى: 1411هـ 1990م.

21. مجرد مقالات الأشعري، أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، تحقيق: دانيال جيماري، دار المشرق: بيروت، 1987م.

22. المحاضرات، لأبي عليّ الحسن بن مسعود اليوسي، تصحيح أحمد بن العباس ومحمد بن الطالب الحاج بن عبد السلام اللجاني، طبعة حجرية.

23. المحلّى، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل: بيروت، دار الآفاق الجديدة: بيروت، الطبعة الأولى: 1416هـ 1996.

24. المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق:

محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر: تونس، المؤسسة الوطنيّة للكتاب: الجزائر، 1988م.

25. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجيّ، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1401هـ 1981م.

26. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد السيد الكيلاني، دار المعرفة: بيروت ـ لبنان.

27. منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم والولاية، لعبد الكريم الفكون، تحقيق الدكتور أبي القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1408هـ ـ 1987م.

28. المواهب الربانية شرح المقدمات السنوسية، لأبي إسحاق إبراهيم السرقسطي البناني، تصحيح محمد الزهري العمراوي، المطبعة الميمنية مصر، 1324هـ.

29. نوزال العلمي، لأبي الحسن بن عيسى العلمي الشفشاوني، (مخطوط) المكتبة الوطنية الجزائرية (2122).